الجمهورية التونسيـــة
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد للّه،

الرّئيس الأوّل

قرار في توقيف التنفيذ

باسم الشّعب التّونسي ،

القضيّة عدد :413787

إنّ الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة ،

تاريخ القرار :

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ والأستاذ نيابة عن شركة في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 4 أوت 2011 والمرسّم بكتابـــة المحكمة تحت عدد 413787 والرّامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ الصفقة المبرمة بين شركة في شخص ممثّلها القانوني وشركة في شخص ممثّلها القانوني.

وبعد الإطلاع على المكتوب المدلى به من الأستاذ والأستاذ بتاريخ 9 أوت 2011 والمتضمّن رغبة منوّبتهما في طرح القضيّة.

وبعد الإطلاع على الأوراق المظروفة بملف القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جـــوان 1972 المتعلّـــق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

صرّح بما يلي:

حيث يرمي المطلب الماثل إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ الصفقة المبرمة بين شركة في شخص ممثلها القانوني وشركة في شخص ممثّلها القانوني.

وحيث تقدّم الأستاذ والأستاذ بتاريخ 9 أوت 2011 بمكتوب ضمناه رغبة منوّبتهما في طرح القضيّة.

وحيث ينصّ الفصل 32 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّه : "يمكن للمدّعي أن يتخلّى كليّا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته ولا يقبل إلاّ التخلّي الصّريح.

ويجوز له طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام".

وحيث أن مطلب الطرح الذي تقدم به نائبا الطالبة جاء صريحا، الأمر الذي يتعيّن معه الإستجابة له.

ولهذه الأسباب،

قـــــرّر: طرح القضيّة.

وصدر بمكتبنا في

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غازي الجريبي

المحامي: صباح البرديني